

## الشخصية القانونية

لا يمكن تصور الحق الا منسوباً الى شخص من الاشخاص ، وهو يسمى بالشخص القانوني . ويقصد بالشخصية القانونية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولا يؤثر انعدام التمييز او نقصه فيها ، كما انها في القانون تقابل اهلية الوجوب في الفقه الاسلامي . وهذه الشخصية على نوعين : اولا - الشخصية الطبيعية ، ويقصد بالشخص الطبيعي هو الانسان ، فالشخصية القانونية تثبت في الوقت الحاضر لكل انسان دون ان يتوقف ثبوتها على وجود ارادة لديه ، اي انها تثبت له بمجرد ولادته حيا .

### ابتداء الشخصية الطبيعية وانتهائها

تبدأ شخصية الانسان بولادته حيا ، فاذا انفصل المولود عن امه انفصالا تاما وكان حيا ، فان هذه الشخصية تثبت له ، اما اذا ولد ميتا فلا تكون له شخصية . ويمكن اثبات واقعة الولادة بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من السجلات الرسمية ، وفي حال عدم وجود هذه السجلات فيجوز اثبات هذه الواقعة بأي طريقة اخرى لان واقعة الولادة تعد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات .

اما فيما يخص الجنين ، فاذا كانت القاعدة العامة تقضي بثبوت الشخصية القانونية للانسان بولادته حيا ، فان القانون استثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالجنين ، حيث اعطى للاخير وهو في بطن امه شخصية قانونية الا انها ناقصة بحدود بعض الحقوق التي للجنين حق اكتسابها ، وهي التي لا تتطلب قبولا لاكتسابها كحقه في الميراث والوصية والنسب ، اما بالنسبة للالتزامات فان الجنين ليس له القابلية لتحمل اي التزام ، وبالنتيجة تكون للجنين اهلية وجوب ناقصة اي شخصية قانونية ناقصة .

اما انتهاء الشخصية الطبيعية فيكون بطريقتين : اولهما الموت الحقيقي ، حيث تنتهي الشخصية الطبيعية بوفاة الشخص فعلا ، ويمكن اثبات واقعة الوفاة من خلال السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض او اية طريقة اخرى للاثبات . وثانيهما الموت الحكمي ، اي حالة المفقود وهو الغائب الذي انقطعت اخباره فلا تعرف حياته من مماته ، ولذا يتم حسم امره عن طريق اصدار حكم بوفاة من قبل القاضي لان احتمال مماته يغلب على احتمال حياته ، فتتقضي بذلك شخصيته بالموت الحكمي لا بالموت الحقيقي .

واذا كانت الشخصية الطبيعية ، على هذا النحو ، تنتهي بالوفاة ، فان بعضا من الفقه الاسلامي وخاصة المالكية والحنفية يقررون امتداد تلك الشخصية امتدادا اعتباريا الى مابعد الموت اذا كانت تركة المتوفي مدينة حتى انتهاء تصفية تلك التركة تطبيقا لقاعدة ( لاتركة الا بعد سداد الدين ) ، فيتم تنفيذ التزامات التركة من ديون ووصايا ، وتقسيم ماتبقى على الورثة بحسب انصبتهم في الميراث .